

( ٥٥ ) المبالغ التي تد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتسرع لديه الاعتمادات ؛ وتسد هذه السلف ،عالمما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة لسة الضرائب ؛

٥- ويغول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٦٦٦ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والديسابات الخاصة المسجودة في عهده ، بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقد ها .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٦٦٨

القراره ٢٤٨ ( الدورة ٢٣ )

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ( ١ ) ، وكذلك في التقريرين المختصين الصادرين عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ( ٢ ) ، واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ( ٣ ) ،

تقرر ما يلي :

( أ ) يعدل المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، على ان يسرى التعديل اعتبارا

من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٦ ، ويكون كما يلي :

' ١ ' تعدل الفقرة ١ بالاستعاضة عن " ٣٣ ٥٠٠ دولار " ب " ٣٦ ٨٥٠ دولار " وبلاستعاضة

عن " ٣٠ ٠٠٠ دولار " ب " ٣٢ ٤٥٠ دولار " ؛

' ٢ ' تعدل الفقرة ٤ بالاستعاضة عن جدول المرتبات العمالي بالجدول التالي :

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرون ، المرفقات ، البند ٧٤

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7236 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، المرفق الاول ،

( ٣ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7280 .

الفئة الادارية

( بد ولايات المتسدة )

مدير عام

٢٦ ٤١٠ د ولايات ترتفع الى ٢٨ ٥٢٠ د ولايات بعلاوة وريية  
د وريية قدر كل منها ٧٠٠ د ولايات بعلاوة وريية  
قدرها ٧١٠ د ولايات .

مدير

٢١ ٦٦٠ د ولايات ترتفع الى ٢٣ ٣٨٠ د ولايات بعلاوة وريية  
قدرها ٧١٠ د ولايات ثم الى ٢٦ ٢٦٠ د ولايات بعلاوة  
قدرها ٧٢٠ د ولايات .

الفئة الفنية

موظف من الرتبة الخامسة

١٩ ١٢٠ د ولايات ترتفع الى ٢١ ٢٨٠ د ولايات بعلاوة وريية  
قدرها ٥٤٠ د ولايات ثم الى ٢٤ ٠٣٠ د ولايات بعلاوة  
د وريية قدرها ٥٥٠ د ولايات .

موظف من الرتبة الرابعة

١٥ ٢٦٠ د ولايات ترتفع الى ١٧ ٦١٠ د ولايات بعلاوة وريية  
قدرها ٤٧٠ د ولايات ثم الى ٢٠ ٤٩٠ د ولايات بعلاوة وريية  
قدرها ٤٨٠ د ولايات .

موظف من الرتبة الثالثة

١٢ ٣٨٠ د ولايات ترتفع الى ١٧ ١٨٠ د ولايات بعلاوة وريية  
قدرها ٤٠٠ د ولايات .

موظف من الرتبة الثانية

١٤ ٤٠٠ د ولايات ترتفع الى ١٢ ٦٦٠ د ولايات بعلاوة وريية  
قدرها ٣٤٠ د ولايات ثم الى ١٣ ٣٦٠ د ولايات بعلاوة  
د وريية قدرها ٣٥٠ د ولايات .

موظف من الرتبة الاولى

٧ ٦٠٠ د ولايات ترتفع الى ١٠ ٣٦٠ د ولايات بعلاوة وريية  
قدرها ٣١٠ د ولايات .

( ب ) يراعى في تطبيق الفقرة ٦ من المرفق الاول التابع لنظام الموظفين الاساسي ،

ما يلي :

' ١ ' تكون السقايير المدددة في المرفق الثالث التابع لتقرير الامين العام هي سقايير  
تسويات مقر العمل بالنسبة الى كل تغير في نفقة المعيشة يبلغ د في الساعة ، ويحدث فوق الاساس  
الجديد او دونه ، في جميع المناطق التي يوجد فيها مقرر عيسى وجميع مقار العمل الاخرى عادة ؛

' ٣ ' يعتبر الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لموظفي الاسم المتحدة في جنيف ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، انه ١٠٠ بدلا من ١٠٥ ، تصويضا عن ادماج فئة واحدة من تسوية مقر العمل في المرتبات الاساسية ، ويجرى وفقا لذلك تعديل الارقام القياسية لتسويات مقر العمل في جميع مقرات العمل الاخرى بنسبة ١٠٠ / ١٠٥ اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٦ ( الدورة ٢٣ )

طرق تقرير مرتبات موظفي ملاك الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ( ١ ) ، وكذلك في التقريرين المختصين الصادرين عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ( ٢ ) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( ٣ ) وان تلاحظ ان الفرعين الاول والثاني من الفصل الثاني من تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية لا يتضمنان سوى الفطوط العامة لتوصيات المجلس بشأن طرق تقرير مرتبات موظفي ملاك الخدمة المدنية الدولية ،

وان تلاحظ كذلك سلاخطات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في النبذة ٦ من تقريرها ،

وان تدرك الآثار المختلفة التي قد تترتب على التغييرات المشار اليها في تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ،

وان تدرك وبموجب اتاحة الفرصة اللازمة للدول الاعضاء لبحث هذه الآثار بالتفصيل ، لاسيما فيما يتعلق بتلك النواعي من نظام المرتبات التي تهمها بصفة خاصة ،

وان تدرك ضرورة توضيح المبادئ التي يمكن ان تبني على اساسها مرتبات الموظفين ،

وان تدرك ضرورة المحافظة على " النمام المشترك " ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7236 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، السرفق الاول .

( ٣ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7280 .